



قرار رقم 8 لسنة 2017

بشأن الرسوم الخاصة على بيع الأموال غير المنقولة

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة

بعد الاطلاع على قانون البلدية لسنة 1981

ولما تقتضيه المصلحة العامة

فقد رسمنا بما هو آت :-

المادة (1)

تستوفي البلدية الرسوم المحددة على البيوع التي يتم انجازها في قطاع الاراضي والاملاك وفقا للأحكام المنصوص عليها في الجدول المرفق بهذا القرار .

المادة (2)

تحسب هذه الرسوم بالنسبة الى قيمة المال غير المنقول سواء أرض خالية أو مبنية .

المادة (3)

يقصد بعبارة قيمة المال غير المنقول القيمة المدونة في سجلات قطاع الاراضي والاملاك على انه اذا رأى مدير القطاع أو من ينوب عنه أن القيمة المدونة ليست القيمة الحقيقية للمال غير المنقول عند التسجيل فيجب عليه ان يقدر قيمة له ويستوفي الرسم بنسبة القيمة المقدرة .

المادة (4)

يلغى اي نص أو قرار سابق يتعارض مع ما ورد بهذا القرار .

المادة (5)

يسري العمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن سعود بن صقر القاسمي

ولي العهد

صدر عنا في هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر رجب لسنة 1438هـ

الموافق لليوم الثامن عشر من شهر ابريل لسنة 2017م

ص.ب : ١ - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة - هاتف : ٢٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ - فاكس : ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧

P.O. Box : 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel. : 07/2222222 - Fax : 07/2288555

E-mail : rakdiwan@emirates.net.ae



جدول رسوم بيع الاموال غير المنقولة

| م | المعاملة | المشتري | البائع |
|---|---------------------------|----------------------|----------------------|
| 1 | الاراضي الصناعية | 2% من القيمة المقدرة | 2% من القيمة المقدرة |
| 2 | الاراضي التجارية | 2% من القيمة المقدرة | 2% من القيمة المقدرة |
| 3 | الاراضي السكني التجاري | 2% من القيمة المقدرة | 2% من القيمة المقدرة |
| 4 | الاراضي السكني الاستثماري | 2% من القيمة المقدرة | 2% من القيمة المقدرة |
| 5 | الاراضي السكني السياحي | 2% من القيمة المقدرة | 2% من القيمة المقدرة |